

الاحتياط وكذا ان صدقته في الاصح فان صدقته المضمون
له او اذ اخرجت الامتياز رجوع على المدسب كتاب
الشركة هي نواحي شركة الا ايد ان لشركة المالكين
وشاير المحترفة ليكون بينهما كسهما متساويا او متفان مع
اتفاق الشفعة او اختلافا وشركة المغاوضه ليكون بينهما
كسهما وعليهما ما يعرض من عزم وشركة الوجوه بان شريك
الوجهين بالمتناع كل واحد منهما بموجبهما فاذا ابا عار
لما ان الغاضل عن الايمان بينهما وهذه الازواج الثلاثة باطله
وشركة العنان ضعيجه ويتنظر فيها لفظ يدل على الاذن
في الصرف فلو اقتصر على استزك كريكف في الاصح ويتنظر فيه
التوكيل والتوكيل ونصح في كل مثلي ون المنتوم وقيل تخضع
بالنقد المضروب ويتنظر في المالكين بحيث لا يميز ولا
يكني بالخط مع اخلاق جنس اوضعة كفتح وسكره هذا
اذ اخرجها ماليين وعقدان فان ملكا مشتملا بارث وشراعيها
واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة واليه في الشركة
في العوض ان يبيع كل واحد منهما على الآخر بعضه بعضا

الاحضار شهرا حان والله يفتح ضمان الحال متوجلا الحال
معلوما والله يفتح ضمان الموجه حالاً والله لليزم التعديل
ولمستحق مطالبه الضامن والاصيل والاصح انه لا يرضى
بشرط اذ لا يرضى ولو ابر الاصيل برأ الضامن ولا عكس
ولومات احد هما عليه دون الاخر واذا اطلب المضمون
الضامن فله مطالبه الاصيل بتخليضه بالاداء ان يرضى
والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب ولا الضامن الرجوع
على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء ان الضامن
فيهما فلا يرضى في الضمان فقط رجوع في الاصح ولا عكس
في الاصح ولو ادي مكثر عن صحاح او صالح عن مائة ثوب
فهمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما عزم ومن ادى
دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع
رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مضامنت
على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن
ولو اذنه في اذنه بالاداء رجلين او رجلا ومرتين وكذا ان
ليجلب معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادا في غيبته
لا امر